هذا القران يهدي للتي هي اقوم واعترض عليه بانه لا يساعده كتب اللغة فان المذكور
فيها ان التعدية بالحرف لغة اهل الحجاز وغيرها لغة غيرهم على انه منقوض
بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن مؤمن
آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم الا سبيل
الرشاد ولحمل على الحذف والايصال مما لا يقبل قوله هو الشريعة النبوية فعيلة
بمعنى اسم المفعول وهي في الاصل الطريق الظاهر ومورد الماء شبهت في اتباع ما
دلت عليه من الاحكام وعدم الزيغ عنه بالطريق الظاهر في اقتفاء سالكيه جادته
وعدم الميل عنها وبالمورد الذي يتناوبه كل احد للحاجة العامة قوله ففيه
براعة الاستهلال البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه واقرانه والاستهلال
اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شي فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي
تفوق الابتدا وفي الاصطلاح كون الابتدا مناسبا للمقصود وهو في التحقيق
سبب لتفوق الابتدا لكنه سمي باسم المسبب تنبيها على كماله في سببيته
وبيان ذلك هنا ان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
واصول الفقه باحث عنها قول المص اختص بالخلق العظيم الباء داخلة قوالعم
على المقصور فهو من قصر الصفة على الموصوف اي انه عليه السلام اختص
من بين الناس بالخلق الموصوف بالعظيم وفي ترك التصريح باسمه صلى الله
عليه وسلم تنويه بشانه وتنبيه على ان اختصاصه بالكمالات امر جلي
لا يخفى على احد قوله ايماء الى الكتاب الكريم في قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم
وفي كلام المص تلميح الى هذه الاية الشريفة قال ابن نجيم في شرحه
واصح الاقوال في تفسيره ما ذكرته عايشة رضي الله عنها كما رواه مسلم كان
خلقه القران ذكره القرطبي يعني تادب باداب القران وحاصله تخليته
من كل عيب بها وتحليته بمحاسنها ومكارمها قوله هم من جهة النسب الخ
وهم الذين تحرم عليهم الصدقة عندنا قوله ومن جهة الدين كل تقي من تقي
الظاهر ارادة هذا هنا لتدخل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فافهم قوله هو وضع
اي موضوع الهي اي منسوب الى الله تعالى يعني بلا واسطة احترز به

عن

عن الاوضاع الصناعية وقوله يدعو اي يسوق وضمنه معنى يلهم مثله
فعداه الى المفعول الثاني بنفسه واحترز به عن الاوضاع الالهية الغير
السايقة كانبات الارض وقوله ارباب العقول احترز به عن افعال الحيوانات
المختصة بالاحيان كالذهاب الى المرعى وقت الصباح والرجوع وقت المسا
وقوله ما عند الرسول احترز به عما لم يجي به صلى الله عليه وسلم وعرف الدين
غير الشرع بقوله هو وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات وقد ترك الشارح تقييد السوق بالاختيار وكان عليه ان يذكره
ليحترز عن الوجدانيات كالغضب والجوع والعطش الا ان يقال ان قوله
قوله ما عند الرسول يغني عنه لان الغضب يدعو الى اخذ الثار مثلا و
الجوع والعطش الى مطلق الاكل والشرب قوله لتفيد ان من يبتغ حذف
ياء يبتغي ليفيد ان من شرطية فالمعنى لتفيد مضمون هذا الكلام قوله كلمة
تذكرة تنبيها الخ اي وليس المراد بها مخاطبا بعينه كقوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا
على النار اذ هو لمن يتاتى منه الروية قوله اي ادلة المشروع لمرادفه الفقه
يعني انه مصدر بمعنى اسم المفعول فالمراد به الاحكام الفرعية فقط
كالفقه وانما اوله باسم المفعول مع انه لو ابقاه على ظاهره لكان شاملا
لعلم الكلام ايضا والاصول اصول له ايضا لما في المراة شرح المرقاة ان
المراد باصول الفقه ادلته المخصوصة لا التها بالفقه ولان لقب هذا العلم
انما هو اصول الفقه كما ذكره فيها ايضا حاله فالاليق ما ذكر فكان الاولى
ان يراد بالشرع المشروع المرادف للفقه كما ذكره قوله وهو علم باحوال
الادلة الخ تعريف لاصول الفقه باعتبار المعنى اللقبي والمراد بالعلم هنا
الادراك والدليل كما في المراة ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وهو اعم من النظر فيه نفسه والنظر في احواله وصفاته فيتناول المقدمات
التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شانه
اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم للصانع والثاني هو المراد هنا اذ المراد
بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمراد باحوالها

Copyright © King Saud University